

الأصل المعروف بالمبسوط

ولو قال   علي صوم الجمعة فهذا يقع على وجهين على أيام الجمعة السبعة وقد يقع على الجمعة بعينها فأبي ذلك نوى لزمه فإن لم يكن له نية فهذا على أيام الجمعة السبعة